

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات الإلكترونية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٢ بإنشاء هيئة تقنية المعلومات ،
وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٥) من قانون المعاملات الإلكترونية المشار إليه
النص الآتي :

" تقوم السلطة المختصة بإنشاء وتشغيل وتطوير بوابة الدفع
الإلكتروني ، وتحديد نظام العمل الخاص بها بالتنسيق مع البنك
المركزي العماني " .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من رمضان سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٩)